عندهما كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله كما لا يبدع
ما تركه الحلقوم كذا في النهاية • وذكر صاحب المجمع انه
سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في المنتقى
نافلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة سنة
عندهما • لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لاكمال
الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض
الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما
روي على الاستحباب وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل
الى فوق كذا نقل عن شمس الائمة الكردري قوله
والاصابع اي تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كيلا
يخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا
نظرا الى الامر لانه تقاعد عن افادة الفرض لما انه
من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما
قلنا في اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل

اكمال الفرض

لفرض الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء الرجل
واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة
في الايصال تكميلا له فيكون سنة ومن هذا عرفت انه
انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون اكمالا فاما
قبل وصول الماء فيكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث
متعلق بترك ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء
المغروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن
مسح الراس فان تكراره بالمياه المخلفة بدعة عندنا
وعن ابي حنيفة في غريب الرواية انه سنة ذكره
في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن
المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية
نفل على راي المصنف اعلم ان العلماء اختلفوا في
هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة
فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة
والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف

Copyright © King Saud University